كما تقدم بعمل سهوه ما لم يكن فريضة وبالبعيد احتراز من الكثير
فانه مبطل واحترز بالناسي من العامد والجاهل والمكره
ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمى مثلا فان صلاتهم باطلة
ومن لم يدر اسلم ام لا سلم ولم يتم من مقامه وكان يقرب
تشهده سلم ولا سجود سهو عليه لانه ان كان سلم
فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا
وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الان ولم يقع منه سهو
يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يتم من مقامه احترازا
مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبيره
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه يزيد ويقولنا
وكان يقرب تشهده احترازا مما اذا طال فان صلاته باطلة
ومن شك في عدد ركعاته اعني واحدة اثنتين او ثلاثا في السهو في الصلاة ط
فليبن عليه بفتح الهاء لا بغير همز بمعنى يجزيه عنه لا يقول على
ما يجده في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية من الشيطان
فدواه الا يلهاها فاذا قال له صليت ما صليت الا ثلاثا تقول
له ما صليت الا اربعا وان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ
مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوسي يبني على اول خاطريه
وهو لبعض العراقيين وتابعه عليه اكثر المتأخرين لان
في الخاطر الاول تسليم الذهن وفيما بعد شبيه بفعل العمد

وما قاله

وما قاله الشيخ هو قول المدونة وعيسى بن عبد السلام
وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويرجحه
بان المشكك ومن كانت هذه صفته لا ينضبط له الخاطر
الاول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله وندا اصلاح
عليه تكرار مع قوله فليبن عنه لان ترك الاصلاح هو
الا لهما ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا
عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب ثم فسر من استكمه
الشك بقوله وهو الذي يكثر له الشك عنه يشك
كثيرا ان يكون سهى ونقص وفي رواية سهى فزاد او سهى
زيادة او نقص وكثرته ان يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة
او نقص صح او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرأ له الا بعد يوم او يومين
او ثلاثة فليس بمشكك وقوله ولا يوقن تكرار مع قوله
يشك وكذا قوله فليسجد بعد السلام تكرار مع قوله
ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقط اشارة
لمن يقول عليه الاصلاح واذا تيقن المصلي بالسهو
ق يريد عن ركعة او سجدة يدل عليه قوله يجبر بعد
اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما نقص وقال ع وصورته
اذا ذكر ما افسد له ركعة فانه يأتي بها ويسجد بعد
ما اصلحها وهل ذلك قبل السلام او بعده فنقول ما يفرق